اللجنة ناقشت الإطار العام لميزانية السنة المالية 2018 ـ 2019

«الميزانيات»: مخالفة دستورية في حساب العهد في الميزانية الجديدة

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان عبدالصمد إن اللجنة اجتمعت لمناقشة الإطار العام لميزانية السنة المالية الجديدة 2018ـ2019.

وأضاف عبدالصمد في تصريح صحافي أنه تبين للجنة أنه رغم تأكيد اللجنة لوزارة المالية رغبتها السنوية في أن تخطرها بملامح ميزانية السنة المالية الجديدة للتباحث حولها قبل اعتمادها من مجلس الوزراء ونشرها في وسائل الإعلام إلا أن التعاون في هذا الجانب مازال محدودا، خاصة أن للجنة ملاحظات وتوصيات من الجيد أخذها في الاعتبار لدى إعداد الميزانية.

وتابع عبدالصمد أنه في حين قدر العجز المتوقع في ميزانية السنة المالية الجديدة بـ 6,5 مليارات دينار، حيث انبنت تقديراتها على أساس 50 دولارا للبرميل وهو سعر تحفظي مقارنة مع السعر الفعلي لبيع برميل النفط الكويتي والذي تراوح أخيرا ما بين 60 ــ 65 دولارا، لافتا إلى أن ذلك يعني أن العجز الحقيقي أثناء تنفيذ الميزانية الجديدة سيكون أقل مما هو متوقع لأن أسعار بيع النفط الفعلية باتت قريبة نسبيا من سعر التعادل في الميزانية المقدر بـ71 دولارا، لكن العجز سيظل موجودا طالما كانت أسعار النفط أقل من نقطة التعادل.

عدنان عبدالصمد

اللجنة أرسلت كتاباً رسمياً لوزارة المالية تطلب فيه سحب مشاريع قوانين عدة بفتح اعتمادات إضافية بلغ مجموعها 665 مليون دينار

حساب العهد

وقال إن اللجنة تحفظت على ما بينته وزارة المالية من التزامها بالمحافظة على سقف الميزانية وتخفيضها، وأن ما تطرحه الوزارة لا يعكس الواقع، مشيرا إلى أن رصيد العهد بلغ في الحساب الختامي الأخير للسنة المالية 2017/2016 (وهو ما يمثل صرفا فعليا يجب أن تتضمنه الميزانية) ما يجاوز الـ 5,8 مليارات دينار وهي إحدى السنوات المالية التي ادعت فيها وزارة المالية أنها حافظت على سقف المصروفات فيها.

وبين أن الحساب الختامي يكشف عن أن رصيد حساب العهد زاد بنحو ملياري دينار عن السنة التي سبقتها، ولو أضيف هذا المبلغ على المصروفات الفعلية البالغة 17,7 مليار دينار لتجاوز سقف الميزانية المعلن 18,9 مليار دينار.

وقال إنه لو اتفقت اللجنة مع تصريح وزير المالية بأنه ليس من العدالة تحميل مبلغ العهد كاملا على سنة واحدة فإن اللجنة لم تلاحظ تحميل الميزانية الجديدة المعلن عنها أي مبلغ لمعالجة العهد ولو جزئية، وهو الأمر الذي حتما سيرفع سقف الميزانية، هذا بفرض عدم زيادة مبلغ العهد في الميزانية الجديدة عن المبلغ القديم وهو أمر مشكوك فيه نتيجة لعدم التزام وزارة المالية بتعهداتها.

وأكد أن حساب العهد يستخدم للصرف خارج أبواب الميزانية بمبررات حكومية لا تتوافق معها الجهات الرقابية، إضافة إلى كونها مخالفة دستورية حيث لا يجوز تجاوز الحد الأقصى لتقديرات المصروفات في الميزانية وأن كل مصروف غير وارد في الميزانية يجب أن يكون بقانون.

اعتمادات إضافية بمبالغ مليونية

وأشار إلى أنه رغم أن السنة المالية الحالية 2018/2017 قاربت على الانتهاء إلا أن الحكومة تقدمت بمشروعي قانون بطلب فتح اعتماد إضافي بلغ مجموعهما 103 ملايين دينار، وهو ما ينقض تعهد الحكومة السابق أمام اللجنة بالحفاظ على مستوى سقف مصروفات الميزانية العامة للدولة، لأنه في حال إقرارها فإن ذلك سيزيد من سقف مصروفات الميزانية المقدر عند 19,9 مليار دينار.

وأضاف أن اللجنة أرسلت كتابا رسميا لوزارة المالية تطلب فيه سحب مشاريع قوانين عدة بفتح اعتمادات إضافية بلغ مجموعها 665 مليون دينار للسبب ذاته.

وبين عبدالصمد أن اللجنة لم تجد أي جدية لدى الحكومة في الالتزام بتعهدها لضبط سقف مصروفات الميزانية، ولا يوجد لديها رؤية واضحة في كيفية التعامل مع هذه الاعتمادات الإضافية سواء على ميزانية السنة المالية الحالية أو التي سبقتها أيضا، لاسيما أن ديوان المحاسبة قد أشار مرارا إلى عدم كفاية الدراسات الفنية والمالية الملائمة والكافية قبل تقدير مصروفات الميزانية ما أفقدها أهميتها كأداة للضبط والرقابة والمتابعة وتقييم الأداء.

العجز الاكتواري

ولفت عبدالصمد إلى أن مشروع الميزانية الجديد لم يحط بكافة الالتزامات المالية ومنها نتائج فحص العجز الاكتواري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمقدر بنحو 9 مليارات دينار ولم تبين كيفية التعامل معه، خاصة أن مؤسسة التأمينات تدرج هذه العجوزات كمطالبات مالية على الخزانة العامة للدولة وتأجيل سداده يقترن بمطالبات من المؤسسة بزيادة الفوائد عليه.

وقال إنه في حال تحققت وزارة المالية من مبلغ العجز الاكتواري الصحيح ـ كما طالبت به اللجنة مرارا ـ فإن تكلفته مازالت مليارية على الخزانة العامة مع غموض في كيفية التعامل، وهي أمور تقلق اللجنة من قدرة وزارة المالية على الحفاظ على سقف المصروفات المقترح لميزانية السنة المالية الجديدة.

وزاد: وذلك كله إذا ما تجاوزت اللجنة عن القوانين الخاصة كقانون التسلح لوزارة الدفاع البالغة تكلفته 3 مليارات دينار وهي أمور تزيد مصروفات الحكومة خارج نطاق الميزانية.

وقال إن اللجنة بصدد بحث هذه الأمور مع وزارة المالية عند إحالة مشروع الميزانية إليها.

الحساب الختامي يكشف أن حساب العهد زاد بنحو ملياري دينار عن السنة التي سبقتها ولو أضيف هذا المبلغ على المصروفات الفعلية البالغة 17,7 مليار دينار لتجاوز سقف الميزانية المعلن 18,9 مليار دينار

اللجنة لم تجد أي جدية لدى الحكومة في الالتزام بتعهدها لضبط سقف مصروفات الميزانية ولا يوجد لديها رؤية واضحة في كيفية التعامل مع هذه الاعتمادات الإضافية

مشروع الميزانية الجديد لم يحط بكافة الالتزامات المالية ومنها نتائج فحص العجز الاكتواري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمقدر بنحو 9 مليارات دينار ولم تبين كيفية التعامل معه

أقرت تعديلات على قانون المحكمة لمعالجة صعوبات طارئة بعد تطبيقه

«التشريعية»: إنشاء دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على أحكام محكمة الأسرة

أدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها الثلاثاء المقبل التقرير الثلاثون للجنة الشؤون التشريعية بشأن مشروع قانون واقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون 12 لسنة 2015 والخاص بمحكمة الأسرة.

كما تضمن التقرير تعديلين على القانون ذاته مقدمين من النائبين خالد الشطي والحميدي السبيعي.

ويقضي مشروع القانون بتعديل المادتين 13 و17 من قانون محكمة الأسرة المشار إليه بما يسمح للنائب العام بالطعن بالتمييز على أحكام الاستئناف الصادرة من دوائر محكمة الأسرة إذا كانت تتضمن مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه بعد أن كان هذا الأمر مقصورا على مخالفة تلك الأحكام للشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة 338 من قانون الأحوال الشخصية.

كما أضاف المشروع تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية وفقا للمادة 345 من القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة وذلك من المواد المنصوص عليها في المادة 17 المشار إليها سلفا والمخصصة لصندوق تأمين الأسرة.

كما سمح لهذا الصندوق بصرف مبالغ لمستحقي النفقة المنصوص عليهم على سبيل القرض لحين صدور حكم باستحقاقهم لها مع تحميل المحكوم عليه بالأعباء والتكاليف اللازمة للصرف.

ويهدف مشروع القانون إلى معالجة النقص التشريعي الذي طرأ بعد تطبيق القانون رقم 12 لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة.

وجاء الاقتراح بقانون بتعديلات شكلية على المواد 5 و7 و15 و16 مراعاة لتعديل المادة الأولى من القانون بإضافة إلى تعديلات أخرى موضوعية جاءت على النحو التالي:

● قضى الاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى بما يسمح بمنح وقت مناسب لا يجاوز سنتين من تاريخ نشر القانون وإلى حين تحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة باستخدام مقار المحاكم الحالية، كما تم حذف الفقرة الثانية من ذات المادة لعدم الخلط والتضارب في القرارات الخاصة بإدارة المحكمة الكلية والاستئناف والمستشار المشرف على دوائر الأسرة بحسبان أن دوائر الأسرة وإن كان لها مقار خاصة بها إلا أنها تابعة إداريا لرئاسة المحكمة الكلية أو محكمة الاستئناف.

● كما أضاف الاقتراح بقانون للمادة الثامنة تقديم النصح والتأهيل في مسائل الزواج والطلاق من قبل مركز تسوية المنازعات الأسرية لتحقيق الهدف من إنشائه.

● كما استحدث الاقتراح بقانون في تعديله للمادة الثانية عشرة دوائر استئنافية بالقضاء المستعجل لمحكمة الأسرة.

● تعديل المادة السابعة عشرة بما يلزم البنوك بتحويل المبالغ المقضي بها وفقا لقرارات محاكم الأسرة وأحكامها إلى إدارات التنفيذ المنشأة وفقا لهذا القانون ضمانا للتنفيذ وتيسيرا على المقضي لصالحه بها، كما أوجد آلية للتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بخصوص المساعدات المقررة من قبل صندوق تأمين الأسرة لتحقيق الهدف من إنشائه وعدم الاستغلال الخاطئ لدوره في هذا الشأن.

ويهدف الاقتراح بقانون ـ وحسبما ورد في مذكرته الإيضاحية ـ إلى سد النقص التشريعي الذي أظهره التطبيق العملي للقانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة وذلك بتعديل بعض مواده على النحو السالف بيانه.

التعديل المقدم من العضو خالد الشطي:

نص التعديل على إضافة فقرة ثانية للمادة 4 تقضي بأن تطبق محكمة الأسرة على أتباع المذهب الجعفري أحكام الفقه الجعفري.

الحميدي السبيعي

التعديل المقدم من النائب الحميدي السبيعي:

يقضي التعديل المقدم على المادة 9 فقرة رابعة بالسماح لمركز تسوية المنازعات الأسرية الاستعانة برأي أحد المحامين عند إجراء التسوية، كما نص التعديل على إضافة البند «ك» إلى المادة 11 باختصاص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة باستصدار الأمر على عريضة بالإذن باستخراج أي مستندات ثبوتية أو شخصية أخرى للمحضون.

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الغاية من مشروع القانون والاقتراح بقانون والتعديلات المقدمة نبيلة، كونها تهدف إلى معالجة الصعوبات العملية التي طرأت بعد تطبيق القانون رقم 12 لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة ما تطلب تعديل وإضافة بعض النصوص إلى القانون.

وفي ضوء كل ما تقدم رأت اللجنة الأخذ بمشروع القانون وبعض النصوص الواردة في الاقتراح بقانون والتعديل المقدم من العضو الحميدي السبيعي، والخروج بمشروع يجمعها بعد التعديل وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، وقد جاء المشروع الذي انتهت إليه اللجنة بتعديلات على القانون رقم 12 لنسة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة أهمها ما يلي:

1 ــ مد الفترة الزمنية لإعداد مقار محاكم الأسرة نظرا لما فرضته الحاجة من المزيد من الوقت لاستكمال تجهيزها.

2 ــ منح مراكز تسوية المنازعات الأسرية اختصاص تقديم النصح والتأهيل في مسائل الزواج والطلاق حتى قبل الدخول في العلاقة الزوجية على أن يكون طلب النصح والتأهيل جوازيا متى رغب أطراف العلاقة الزوجية في ذلك.

3ــ إضافة المحامين إلى الفئات التي يجوز الاستعانة بها في مراكز تسوية المنازعات الأسرية عند تسوية النزاع باعتبارهم أصحاب التخصص والخبرة في هذا المجال.

4 ــ منح قاضي الأمور الوقتية في محكمة الأسرة اختصاص إصدار الأمر على عريضة في الإذن باستخراج أي مستندات ثبوتية أو شخصية أخرى للمحضون.

5 ــ إنشاء دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة تحقيقا لمبدأ العدالة ولتوفير ضمانة أكبر للأطراف.

6 ــ مد صلاحية النائب العام في الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة في حال توافرت أحد الأسباب التي تجيز الطعن بالتمييز وفق الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات باعتبار أن النائب العام طرف محايد وخصم شريف في الدعوى.

7 ــ تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية وفقا للمادة 345 من القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة وذلك من الموارد المنصوص عليها في المادة 17 من القانون والمخصصة لصندوق تأمين الأسرة، إذا كان أحد طرفي الحكم كويتيا، والسماح لهذا الصندوق بصرف مبالغ لمستحقي النفقة المنصوص عليهم على سبيل القرض لحين صدور حكم باستحقاقهم.

كما رأت اللجنة عدم الأخذ بالتعديل المقدم من النائب خالد الشطي وذلك لأن قانون محكمة الأسرة إجرائي وهذا التعديل يفترض أن يكون محله قانون الأحوال الشخصية، كما أن النص الأصلي لقانون محكمة الأسرة يحقق الغرض من هذا النص، يضاف إلى ذلك وجود اقتراحات بقوانين متكاملة بشأن الأحوال الشخصية الجعفرية معروضة بصفة الاستعجال على جدول أعمال اللجنة.

وبناء على ما سبق انتهت اللجنة إلى:

الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على مشروع القانون والاقتراح بقانون والتعديل المقدم من العضو الحميدي السبيعي بعد التعديل وفق النص كما انتهت إليه اللجنة.

عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4:1) على التعديل المقدم من العضو خالد الشطي.

مد الفترة الزمنية لإعداد مقار محاكم الأسرة نظراً لما فرضته الحاجة من المزيد من الوقت لاستكمال تجهيزها

منح مراكز تسوية المنازعات الأسرية اختصاص تقديم النصح والتأهيل في مسائل الزواج والطلاق حتى قبل الدخول في العلاقة الزوجية

إضافة المحامين إلى الفئات التي يجوز الاستعانة بها في مراكز تسوية المنازعات الأسرية

منح قاضي الأمور الوقتية في محكمة الأسرة اختصاص إصدار الأمر على عريضة في الإذن باستخراج أي مستندات ثبوتية

مد صلاحية النائب العام في الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية

العتيبي يقترح تدريب الأطباء الكويتيين في مستشفى جابر

قدم النائب خالد العتيبي اقتراحا برغبة بأن يسند الى مستشفى جابر تعليم وتدريب الأطباء الكويتيين للمرحلة ما بعد الجامعية، ويتولى مستشفى جابر الجامعي تدريب الأطباء الكويتيين لمرحلة ما بعد درجة البكالوريوس.

ونص الاقتراح على ما يلي:

نظرا لعدم وجود مستشفى جامعي يكون بمنزلة مرجعية أكاديمية علمية وتدريبية رسمية يختص بالتعليم والإشراف الطبي والتدريب للأطباء الكويتيين لمرحلة ما بعد درجة البكالوريوس (البورد ـ شهادة الاختصاص ـ شهادة التخصص الدقيق). لذا أتقدم بالاقتراح التالي:

اولا: يسند إلى مستشفى جابر تعليم وتدريب الأطباء الكويتيين للمرحلة ما بعد الجامعية.

ثانيا: يتولى مستشفى جابر الجامعي تدريب الأطباء الكويتيين في كافة التخصصات الطبية والطبية المساعدة لمرحلة ما بعد درجة البكالوريوس على أن ينظم الوزير المختص بقراراته كافة الأمور التنظيمية والفنية.

ثالثا: نقل تبعية مستشفى جابر الجامعي لتكون تحت مظلة جامعة صباح السالم الجديدة، على أن تكون تبعيتها لوزارة التعليم العالي.

رابعا: تسند إدارة مستشفى جابر الجامعي إلى شركة متخصصة بإدارة المستشفيات ويشرف عليها جامعة صباح السالم.

خامسا: يتم اعتماد المستشفى وفقا للمعايير المعترف بها لدى معهد الكويت للتخصصات الصحية.

سادسا: يشكل الطاقم الطبي من الكفاءات الكويتية التي تحمل شهادات التخصص الدقيق في المجالات الطبية المختلفة.

سابعا: في حال حدث عجز في الكوادر الطبية الكويتية يحق لإدارة المستشفى الاستعانة بالكوادر المتخصصة من غير الكويتيين.

ثامنا: يسند إلى مستشفى مبارك الكبير تدريب الأطباء للحصول على درجة البكالوريوس فقط على أن تشرف كلية الطب جامعة الكويت على المستشفى.

خالد العتيبي

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2018/2/21 ـ قاعة 48 بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في:

الدعوى رقم: 2014/230 بيوع/2 المرفوعة من: البنك الأهلي الكويتي ضد: 1. مشعل فهد مبارك صباح الدعيج 2. بنك الإئتمان الكويتي (خصم مدخل) 3. بنك بوبيان (خصم مدخل)	الدعوى رقم: 2014/202 بيوع/2 المرفوعة من: بنك بوبيان ضد: 1. مشعل فهد مبارك صباح الدعيج 2. بنك الإئتمان الكويتي (خصم مدخل) 3. البنك الأهلي الكويتي (خصم مدخل)

أولاً: أوصاف العقار:

- يقع العقار بمنطقة السرة قطعة رقم 3 شارع رقم 2 منزل رقم 12 ومساحته 500 م² والموصوف بالوثيقة رقم 1996/7908
- العقار يتكون من سرداب + دور أرضي + دور أول
- العقار يقع على شارع واحد
- التكسية الخارجية للعقار سيجما اللون البيج
- التكييف بالعقار نظام مركزي ولا يوجد مصعد بالعقار
- السرداب يتكون من حمام + صالة + ديوانية + مغاسل
- الدور الأرضي يتكون من عدد 2 صالة + غرفة طعام + مطبخ + عدد 2 حمام + حوض سباحة
- الدور الأول يتكون من عدد 5 غرف + عدد 4 حمام + صالة + مطبخ تحضيري
- السطح يتكون من غرفة + حمام + غرفة غسيل

ثانياً: شروط المزاد:

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره 437,400 د.ك (أربعمائة وسبعة وثلاثون ألف وأربعمائة دينار كويتي) ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال إنعقاده جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر
- خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
- سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
- تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1. ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات
2. حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات
3. تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل»

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملا بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

البنك الأهلي الكويتي
AL AHLI BANK OF KUWAIT